

المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ٣/٤٥٥١١٩٢٥ بتاريخ ٢٣/٥/١٤٤٦ هـ والمشارفيه إلى أن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٦/٢١٣٧) بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٦ هـ والمشارفيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوى من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بفرض غرامات مالية مع بداية عام ٢٠٢٤ م اعتباراً من تاريخ ٢١/١/٢٠٢٤ م على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولة ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولة مخالفة لجنسية الشاحنة "الطرف الثالث العكسي" بمبلغ وقدره (٢٥) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامة الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بتعميم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

عليه نفيديكم بذلك للعلم والإحاطة .

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الأمين العام

د. خالد بن محمد آل دجنة